

2466- حكم الزكاة في الذهب المستعمل للزينة - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. هذه السائلة فضيلة الشيخ التي رمزت باسمها ميم ميم الف من جمهورية مصر العربية تقول اه فضيلة الشيخ في القرآن الكريم في المملكة هنا الكثير من الاسئلة حول زكاة الذهب المستعمل للزينة. فقال بعض العلماء مستدلا باحاديث صحيحة - [00:00:00](#)

لانه اذا كان للزينة فلا تبطل فيه زكاة. والبعض الاخر من العلماء يقولون اذا بلغ مقدار الذهب المستعمل وغير المستعمل من زينة مقدار فلا بد من نقاش الزكاة مستدلين ايضا باحاديث صحيحة. منها المرأة التي كانت تحمل الطفلة وذهبت بها الى - [00:00:20](#) الرسول صلى الله عليه وسلم وكان بيدها سواه فسألها عن اخراج الزكاة عنها فانا الان نقول في حيرة هل اخرج زكاة الذهب هذه ام لا؟ مع العلم بانني استعمله للزينة واخرج الزكاة في هذا الذهب في كل عام. افيدوني في الصحيح مأجورين. نعم زكاة الحلي - [00:00:40](#)

المستعمل فيها خلاف بين اهل العلم الجمهور على انه لا تجب فيه الزكاة نظرا لانه اصبح من جملة المستعملات الملابس لكن والدواب غير ذلك التي تستعمل. والفريق الاخر يرى وجوب الزكاة فيه بناء على الاصل الذهب والفضة انه تجب فيهما - [00:01:00](#) ولما ورد من بعض الادلة التي استدلوا بها ورأوا انها صحيحة. فعلى كل حال وكلاه مؤمن. ومن اراد الاحتياط براءة الهمة هل يزكي. واما الوجوب فلا نرى وجوب الزكاة في الحلي المستعمل. لكن من اراد ان يحتاط - [00:01:20](#) في الشك باليقين هذا امر طيب. فاذا كنت مستمرة على تزكيته كل سنة. ازكي واستمري على تقديرين على ذلك لان هذا ابرأ للذمة وخروج من الخلاف. نعم - [00:01:40](#)